E

الأمم المتحدة

nDistr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/1/Add.1
8 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
الدورة الثالثة والعشرون
١٨-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨

شروح جدول الأعمال المؤقت

أعدها الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٨

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية للجنة أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على القيام، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/1.

٣- وقد يشمل برنامج عمل الفريق العامل للفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ المواضيع التالية التي نوقشت في السنوات المتعاقبة: منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة (١٩٨٩)؛ والقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الديْن (١٩٩٠)؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٩١)؛ وإجراء تقييم إجمالي للأنشطة أثناء الدورات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، فضلا عن النظر في أي مسائل حاسمة الأهمية أو خطيرة أو عاجلة. وقرر الفريق العامل أيضا أن يعمل حسب المواضيع وأن يسعى إلى ايجاد حلول ووضع استراتيجيات، مع إيلاء الانتباه على سبيل الأولوية إلى البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ورجال الشرطة، وبرامج التنمية الاقتصادية، والحملات الإعلامية، والبرامج التعليمية للأطفال الذين هم في حالة خطر، والأشكال الجديدة من التشريعات، وتدابير إعادة التأهيل وحماية الأطفال العاملين (١٩٩٢-١٩٩٤). وقرر الفريق العامل النظر في قضايا التبني غير القانوني، والعاملين في الخدمة المنزلية، وبصفة خاصة الفتيات (١٩٩٥)؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛ والعمال المهاجرين، وخاصة النساء والفتيات العاملات في الخدمة المنزلية (١٩٩٦).

٤- وقرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (١٩٩٧)، أن يُدرِج في جدول الأعمال البندين المتعلقين بالاشتهاء الجنسي للأطفال، وبالأنشطة غير القانونية لأديان معينة ومذاهب أخرى. وقرر أيضا أن يولي اهتماما خاصا لمكافحة الفساد بوصفه عاملاً معزّزاً لأشكال الرق المعاصرة. ووافق الفريق العامل على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للعاملين في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين.

٣- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق

(أ) حالة الاتفاقيتين

٥- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٢٥، واللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ إلى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى اللجنة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤.

٦- وترد في مذكرتين أعدهما الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/3، على التوالي) معلومات تتعلق بحالة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

'١' برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٧- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٤/١٩٩٢، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال، وقررت أن تدرس مسألة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الدول كل سنتين. وتحقيقا لذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريرا عن حالة تنفيذ برنامج العمل. وطلبت اللجنة الفرعية، في قراراتها ٢/١٩٩٢ و٥/١٩٩٤ و١٢/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ اللجنة الفرعية وبالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل. والمعلومات المقدمة من الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل قد أتيحت للجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1993/31 وAdd.1)، وفي دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1995/29 وAdd.1)، وفي دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/11)، كما أُتيحت للجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين.

'٢' برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

٨- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال في مرفق قرارها ٧٩/١٩٩٣ وأوصت جميع الدول بأن تعتمد، كمسألة ذات أولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي. وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تقدم كل سنتين تقريراً مرحلياً إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل.

٩- وطلبت اللجنة الفرعية، في قراريها ٥/١٩٩٣ و١٦/١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتيها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والخمسين والثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل. وقد قُدمت إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير الأمين العام التي تتضمن معلومات بشأن حالة تنفيذ برنامج العمل (E/CN.4/Sub.2/1994/34 و E/CN.4/Sub.2/1996/25).

١٠- وقد طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى ابلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال وإلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. ولم ترد أي ردود حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

٤- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما فيها مكافحة الفساد بوصفه عاملاً معزّزاً لأشكال الرق المعاصرة

١١- ستُتاح في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/4 جميع المعلومات التي تلقاها الأمين العام فيما يتعلق بشتى المسائل المعروضة للنظر فيها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت.

١٢- وقد قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، أن يستعرض جدول أعماله وأن يصنّف فئات أنواع الاستغلال في هذا الصدد. وقرر الفريق أيضا إيلاء اهتمام خاص، عند النظر في البنود المدرجة في جدول أعماله المؤقت، إلى مسألة الفساد بوصفه عاملا مشجعا للاستغلال.

(أ) الاستغلال الاقتصادي

'١' العاملون في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون

١٣- قامت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ١٩٨٩/٣٥، و١٩٩٠/٦٣، و١٩٩١/٥٨، و١٩٩٢/٤٧، و١٩٩٣/٢٧، و١٩٩٤/٢٥، و١٩٩٥/٢٧، و١٩٩٦/٦١، و١٩٩٧/٢٠ بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات، من الاستغلال عن طريق البغاء والممارسات الأخرى الشبيه بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للنساء ضحايا استغلال البغاء وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٤- ويُشار هنا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢١، وكلاهما بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفرد أسرهم". وقد حثت اللجنة الفرعية، في قراراتها ١٩٩٤/٥، و١٩٩٥/١٦، و١٩٩٦/١٢، و١٩٩٧/٢٢، الدول على التصديق على الاتفاقية، التي كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها في قرارها ١٤٨/٤٥. ويُشار أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٥/٤٩، و١٦٨/٥٠، و٦٥/٥١، و٩٧/٥٢، المعنونة "العنف ضد العاملات المهاجرات"، والتي شجعت فيها الجمعية الدول الأعضاء على التفكير في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

'٢' العمل الاسترقاقي

١٥- إن قرارات اللجنة الفرعية المتصلة بالعمل الاسترقاقي هي القرارات ٦ باء(د-٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و٨(د-٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ و١٩٨٢/١٥؛ و١٩٨٥/٢٥؛ و١٩٨٨/٣١؛ و١٩٩٠/٣٠.

١٦- وقد فوضت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٣/١١٢، اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث دراسة المقرر الخاص السيد بوحديبة بشأن استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/479) وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديْن. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، تعيين السيدة ح. م. ورزازي مقررة خاصة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة الفرعية ابقاء مسألة عبودية الديْن قيد النظر وتقييم التقدم المحرز، بغية القضاء على هذه الممارسة المقيتة.

١٧- وللاطلاع على الإجراءات الأخرى التي اتخذتها بشأن هذا الموضوع اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، انظر الفرع التالي المتعلق بعمل الأطفال.

٣' عمل الأطفال

١٨- كانت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧ باء (د-٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، قد قررت استعراض مسألة استغلال عمل الأطفال كل عام. وبناء على توصية من اللجنة الفرعية، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٧(د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد عبد الوهاب بوحديبة، باعتباره مقرراً خاصاً، بمسألة إعداد تقرير عن استغلال عمل الأطفال. وأيد المجلس هذه التوصية في مقرره ١٢٥/١٩٨٠.

١٩- وطلبت اللجنة الفرعية، في قراراتها ٣٠/١٩٩٠ و٣٤/١٩٩١ و٢/١٩٩٢، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لها بأن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث دراسة السيد بوحديبة بشأن استغلال عمل الأطفال (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.XIV.2) وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديْن.

٢٠- وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٣، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٣ وأذن للجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث الدراسة.

٢١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٩٣، وهي تضع في الحسبان مقرر لجنة حقوق الإنسان المذكور أعلاه، بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة لتحديث الدراسة المعنية. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤، إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في مقرراتها التي توصي فيها بدراسات جديدة وببذل جهود ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك تعيين مقرر خاص بشأن عمل الأطفال.

٢٢- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٩٤، بأن توافق لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين على تعيين السيدة ورزازي مقررة خاصة بشأن استغلال عمل الأطفال وعبودية الديْن. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٧/١٩٩٥، إلى اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في التعيين المقترح وجعل هذا التعيين رهناً بتقديم وثيقة تحضيرية.

٢٣- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/١٩٩٦، مواصلة دراسة إمكانية تعيين مقرر خاص بشأن استغلال عمل الأطفال وعبودية الديْن، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأهمية وضع دراسة بشأن عمل الأطفال.

٢٤- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/١٩٩٧، واللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/١٩٩٧، إلى الدول أن تنظر في التصديق، إن هي لم تصدق بعد، على الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية السن الأدنى لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) الخاصتان بمنظمة العمل الدولية.

٤' العمل الجبري (السخرة)

٢٥- أكد الفريق العامل من جديد في دورته الثانية والعشرين، كما كان قد فعل في دوراته السابقة، أن العمل الجبري هو شكل من أشكال الرق المعاصرة، وأعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي مفادها أنه لم يتم القضاء على هذه الممارسة، وقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته القادمة.

(ب) الاستغلال الجنسي

'١' قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢٦- قرارات اللجنة الفرعية ذات الصلة بهذه المسألة هي القرارات ٦ باء(د-٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و١٩٨٧/٣١؛ و١٩٨٨/٣١؛ و١٩٩٠/٣٠؛ و١٩٩١/١١٥؛ و١٩٩٢/٣.

٢٧- أما قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بهذا البند فهي القرارات ١٩٨٠/٤؛ و١٩٨١/٤٠؛ و١٩٨٢/٢٠؛ و١٩٨٣/٣٠؛ و١٩٨٩/٧٤؛ و١٩٩٠/٤٦؛ و١٩٩١/٣٥؛ و١٩٩٢/١٠؛ و١٩٩٣/٤٨.

٢٨- وأقرت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩١/٣٧، مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الذي وضعه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1991/41، المرفق الأول).

٢٩- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٢/٣٦، الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية بشأن ضرورة الشروع في برنامج عمل منسق لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وقررت أن تحيل مشروع برنامج العمل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه.

٣٠- وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، قدم الأمين العام تقارير (E/CN.4/1993/58 وAdd.1، وE/CN.4/1994/71 وAdd.1) تتضمن موجزات للتعليقات الواردة إلى اللجنة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين. ولم تتخذ اللجنة إجراء في هاتين الدورتين فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل والتعليقات الواردة في التقارير المذكورة آنفاً.

٣١- وأوصت اللجنة الفرعية، في تقريرها ١٩٩٤/٥، بأن تضع لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل في الاعتبار في دورتها الحادية والخمسين وأن تعتمده في خاتمة المطاف. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٢٧، إلى اللجنة الفرعية أن تقوم في دورتها السابعة والأربعين باستعراض مشروع برنامج العمل في ضوء التعليقات التي وردت بالفعل أو التي سوف ترد وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين مشروعاً نهائياً للموافقة عليه.

٣٢- وقامت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ١٩٩٥/٢٥ و١٩٩٦/٢٤ و١٩٩٧/١٩، بتوجيه انتباه الفريق العامل إلى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات.

٣٣- وقام الفريق العامل، في دورته العشرين، ووفقاً للفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٧، باستعراض برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في ضوء التعليقات الواردة.

٣٤- وأحالت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٥/١٦، إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل المنقح من أجل اعتماده.

٣٥- ووافقت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦١/١٩٩٦، على مشروع برنامج العمل بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1 بينما أحاطت علماً بالفروق القائمة بين الدول فيما يتصل بنطاق تطبيق تشريعاتها الجنائية بالنسبة إلى أمور منها البغاء وانتاج المواد الداعرة وتوزيعها وحيازتها.

٣٦- وطلبت اللجنة الفرعية، في قراريها ١٢/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير دورية عما تتخذه من تدابير في سبيل تنفيذ برنامج العمل وعن مدى فعالية هذه التدابير. وحتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، لم ترد أي ردود.

'٢' الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال

٣٧- بناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٤٢/١٩٨٩)، قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/١٩٩٠ تعيين مقرر خاص لفترة عام واحد للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إليها في دورتها السابعة والأربعين بشأن أنشطته المتعلقة بهذه المسائل، بما في ذلك تواتر ومدى حدوث هذه الممارسات، فضلاً عن استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن.

٣٨- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٣/١٩٩١، بالتقييم الأولي الذي أجراه المقرر الخاص لمهامه على النحو الوارد في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/51).

٣٩- وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٤/١٩٩١، إلى المقرر الخاص، على أساس خبرته، أن ينظر في إمكانية موافاة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بتعليقاته واقتراحاته وذلك، إن أمكن، عن طريق حضوره اجتماعاته. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٩١، إلى المقرر الخاص أن يولي مزيداً من الاهتمام إلى الجوانب المتعلقة بالاتجار بالأطفال، ولا سيما الاتجار لأغراض زرع الأعضاء، وبحالات اختفاء الأطفال، وشرائهم وبيعهم، وبغاء الأطفال، واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتكرر هذا الطلب في قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٩٢. وقررت اللجنة الفرعية أن تحيل إلى المقرر الخاص المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل عن المواضيع المذكورة أعلاه.

٤٠- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ٧٦/١٩٩٢ و٨٢/١٩٩٣ و٩٢/١٩٩٤، بتقارير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1992/55 وAdd.1؛ وE/CN.4/1993/67 وAdd.1؛ وE/CN.4/1994/84 وAdd.1) وأيدت استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بتعزيز الاستراتيجيات الوقائية بغية معالجة الجذور الأساسية لمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال.

٤١- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٤٨، عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص المتمثلة في دراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الداعرة ودعته إلى أن يواصل إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر. وطلبت الجمعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مؤقتاً في دورتها التاسعة والأربعين. ووفقاً لذلك الطلب، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت (A/49/478).

٤٢- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٠/٤٩، بالتقرير المؤقت وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً آخر إليها في دورتها الخمسين.

٤٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/١٩٩٥، بعد أن نظرت في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعينة حديثاً (السيد أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، من الفلبين) لفترة ثلاث سنوات أخرى ودعتها، في جملة أمور، إلى التعاون على نحو وثيق مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٤٤- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٠، بالتقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة (A/50/456).

٤٥- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٥/١٩٩٦، بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1996/100) وطلبت إليها تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٦- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٧/٥١، بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة كمتابعة للمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال (A/51/456).

٤٧- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٨/١٩٩٧، بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/95). وقامت المقررة الخاصة بزيارتين، الأولى إلى الجمهورية التشيكية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦ والثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين البعثتين في الوثيقتين E/CN.4/1997/95/Add.1 وE/CN.4/1997/95/Add.2، على التوالي. وطلبت إليها لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

٤٨- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠١/٥٢، بالتقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة (A/52/482)، وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٩- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1998/101 وAdd.1-2) وقررت تجديد ولايتها لفترة أخرى قدرها ثلاث سنوات. وقامت المقررة الخاصة بزيارتين قطريتين إلى كينيا والمكسيك.

'٣' متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

٥٠- قرر الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والعشرين. وقرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، مواصلة النظر في هذه المسألة.

'٤' الاشتهاء الجنسي للأطفال

٥١- قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين.

(ج) أشكال الاستغلال الأخرى

'١' الأنشطة غير القانونية لأديان معينة ولمذاهب أخرى

٥٢- قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين.

'٢' التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صبغة قانونية زائفة بهدف استغلال الأطفال

٥٣- قرر الفريق العامل، في دورته العشرين، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين. وقرر الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التالية.

٥٤- وقامت اللجنة الفرعية، في قراريها ١٢/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧، بحث الدول على اتخاذ خطوات ملائمة في سبيل تحسين تنظيم ورصد عمليات تبني الأطفال عبر البلدان، وذلك بصورة خاصة عن طريق التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان.

'٣' الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان

٥٥- استرعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٨٧، انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى توصية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ومفادها اعطاء تقرير الأمين العام عن بيع الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1987/28) توكيداً أعمق وأعم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بعمليات زرع الأعضاء والاتجار بالأجنة.

٥٦- وقد أُشير إلى هذه المسائل بإيجاز في تقريرين آخرين متعلقين ببيع الأطفال أعدهما الأمين العام (E/CN.4/1988/30، الفقرتان ٣١ و٣٤؛ وE/CN.4/Sub.2/1989/38، الفقرات ٣٠ و٣١ و٣٤). وقام المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ف. مونتاربهورن، بدراسة هذه المسألة دراسة أكثر تركيزاً على الموضوع، وذلك في تقاريره المتعلقة ببيع الأطفال (E/CN.4/1991/51، الفقرات ٢٣-٢٥؛ وE/CN.4/1992/55، الفقرات ١٠٢-١٠٨ و٣١١؛ وE/CN.4/1992/55/Add.1، الفقرات ٢٨ و٢٩ و٤٤(ب)؛ وE/CN.4/1993/67، الفقرات ١٠٠-١٢٧؛ وE/CN.4/1994/84 وAdd.1، الفقرات ١٠٠-١١٣ والفقرات ٤٤-٤٦؛ وA/49/478، الفقرات ٨٤-٩٨). وأشارت إلى هذه القضية أيضاً المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، في تقريرين قدمتهما إلى الجمعية العامة (A/50/456، الفقرتان ٤٩-٥٠) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/100، الفقرات ٤١-٤٨).

٥٧- وطلبت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٩٢/٥، أن يدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، وجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخاصة منظمة الشرطة الجنائية الدولية، إلى مواصلة تحقيقاتها في الادعاءات التي تنطوي على نقل الأعضاء من الأطفال، وأن تشير إلى التدابير المتخذة، إن وُجدت، لمواجهة هذه الممارسة حيثما وجدت، بهدف تقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة. وقد جرى تكرار هذا الطلب في قراري اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٥ و١٩٩٤/٥، وقدم الأمين العام تقريرين إلى الفريق العامل في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/8 و E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/6، على التوالي).

٥٨- وكررت اللجنة الفرعية طلبها في القرار ١٩٩٥/١٦. وبناء على ذلك، قدم الأمين العام تقريراً (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1996/4) إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين.

٥٩- وفي القرار نفسه، أوصت اللجنة الفرعية بأن تعين لجنة حقوق الإنسان خبيراً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار لأغراض تجارية وإعداد دراسة عن هذه الادعاءات.

٦٠- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٦/٦١، إلى الأمين العام أن يبحث مدى موثوقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية. ووفقاً لذلك القرار، قُدمت مذكرة من إعداد الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/78).

٦١- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٧/٢٠، إلى الأمين العام أن يواصل بحث مدى موثوقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية وأن يُدرج، في تقرير محدَّث، تحليلاً لهذه المسألة، لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٩٢- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٧/٢٢، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٠.

٤' أنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

٦٣- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٤٥، أن تعين لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وفي وقت لاحق عُيّنت السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة.

٦٤- وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأولي إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/42). وعملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٨٥، قدمت تقريرها الأول (E/CN.4/1996/53 وAdd.2) إلى اللجنة. وقامت السيدة كوماراسوامي بزيارة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، واليابان، بخصوص مسألة الاسترقاق الجنسي العسكري وقت الحرب (E/CN.4/1996/53/Add.1).

٦٥- ورحبت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٧ بالتقارير التي قدمتها المقـــررة الخاصـــة (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4) وقررت تجديد الولاية لمدة ثلاث سنوات إضافية. وقامت المقررة الخاصة بثلاث زيارات قطرية إلى كل من بولندا والبرازيل وجنوب أفريقيا.

٦٦- ورحبت اللجنة، في قرارها ٥٢/١٩٩٨، بالتقريرين اللذين قدمتهما المقررة الخاصة (E/CN.4/1998/54 وAdd.1). وقامت المقررة الخاصة بزيارة قطرية إلى رواندا.

'٥' مسائل متنوعة

الزواج في سن مبكرة

٦٧- أحاط الفريق العامل علماً، في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين، بالمعلومات الموفرة بشأن مسألة الزواج المبكر. وقرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، جعل النظر في هذا البند يتم كل سنتين.

سفاح المحارم

٦٨- قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، جعل النظر في هذا البند يتم كل سنتين. وقرر أيضاً أن ينظر في سبل مكافحة سفاح المحارم والاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة، وأكد على الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدة ملائمة لضحايا مثل هذه الممارسات. وحث الفريق العامل الحكومات على اتاحة تسهيلات للأطفال تتميز بالسرية للكشف عن الحالات والحصول على المشورة؛ وحث الدول الأعضاء أيضاً على اتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة مرتكبي تلك الجريمة الشنيعة للغاية أنسب عقاب.

الأحداث المحتجزون

٦٩- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/١٩٩١ المعنون "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين"، من الأمين العام أن يتقصى إمكانية جدوى تنظيم اجتماع خبراء يعقد برعاية مركز حقوق الإنسان آنذاك، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، ويعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين.

٧٠- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/١٩٩٣، باقتراح الأمين العام بأن يعقد مثل هذا الاجتماع في إطار برنامج أنشطة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤. وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في أن يمثل كل من لجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التابعين للجنة الفرعية في أعمال اجتماع الخبراء، وفي أن تمثل كذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة، ولا سيما منظمات قضاة الأحداث. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٠/١٩٩٣ على اقتراح تنظيم مثل هذ الاجتماع. وعـُقد اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين بفيينا، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقدم فريق الخبراء تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/100). وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير طلبت، في

قرارها ٤١/١٩٩٥، من الأفرقة العاملة التي أولت بالفعل اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الاستمرار في تقديم توصيات محددة في هذا الصدد. ورجت اللجنة أيضاً من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

٧١- وطلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٩/١٩٩٤ المعنون "وضع الأطفال المحرومين من حريتهم"، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين مذكرة عن وضع الأطفال المحرومين من حريتهم. وبناء على ذلك الطلب قدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين مذكرة عن وضع الأطفال المحرومين من حريتهم (E/CN.4/Sub.2/1995/30 وAdd.1).

٧٢- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في قرارها ٣٢/١٩٩٦، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/31 وAdd.1) عن الأطفال والأحداث المحتجزين المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٥. وقد دعت اللجنة الأفرقة العاملة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والتقدم بتوصيات محددة في هذا الصدد. وناشدت أيضا جميع الدول أن تعطي أولوية عالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

٧٣- ورحبت اللجنة في مقررها ١٠٦/١٩٩٧، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/26) ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في دورتها الرابعة والخمسين. وقررت اللجنة أن تستأنف النظر، على أساس كل سنتين، في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

٧٤- وأحاطت اللجنة علما، في قرارها ٣٩/١٩٩٨، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/35) وطلبت منه أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، مع تناول دور المساعدة التقنية في هذا الصدد. وقررت أيضا أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الرق وقت الحرب

٧٥- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/١٩٩٣، أن تُسند إلى السيدة ليندا شافيز، بوصفها مقررة خاصة، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٣/١٩٩٤ من اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في قرارها.

٧٦- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/١٩٩٤، دعوة السيدة ليندا شافيز إلى القيام، دون أن تترتب عن ذلك أية آثار مالية، بتقديم وثيقة عمل حول هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين. وبناء على ذلك الطلب قدمت السيدة شافيز وثيقة عمل عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

٧٧- وأيدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، في مقررها ١٠٧/١٩٩٦، مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة.

٧٨- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/١٩٩٦، بالتقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/26). وطلبت منها أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين عملا بالخطة الواردة في وثيقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

٧٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١١٤/١٩٩٧، بالرسالة الموجهة من السيدة ليندا شافيز والتي أبلغت فيها المقررة الخاصة المفوض السامي باستقالتها وبعدم استطاعتها تقديم تقريرها النهائي، فقررت أن تعهد إلى السيدة غي. ج. ماكدوغال بمهمة إنجاز الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

٨٠- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٤٨، من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها الخمسين، في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية، وبالاتصال الوثيق مع المقرر الخاص، مسألة إعداد مبادئ توجيهية لإمكانية وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلاً عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها. وعلى إثر هذا الطلب قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩٠/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد دورة اللجنة الحادية والخمسين، وأن إدراج تلك المسألة بوصفها بنداً فرعياً محدداً من بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" يكون عنوانه "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلاً عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها" وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/١٩٩٤، بإنشاء الفريق العامل المعني بهذه المسألة.

٨١- وطبقاً لقرارات اللجنة ٩٠/١٩٩٤ و٧٨/١٩٩٥ و٨٥/١٩٩٦ و٧٨/١٩٩٧، عقد الفريق العامل أربع دورات: دورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ودورة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، ودورة في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، ودورة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وقدم الفريق العامل في كل دورة من الدورات تقارير إلى اللجنة (E/CN.4/1995/95؛ E/CN.4/1996/101؛ E/CN.4/1997/97؛ E/CN.4/1998/103).

٨٢- وطلبت اللجنة، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، من الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل.

السياحة الجنسية

٨٣- طلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٢/١٩٩٢، إبلاغ المنظمة العالمية للسياحة بما يساور الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من قلق شديد إزاء السياحة الجنسية، طالباً إليها أن تعقد، على سبيل الأولوية، اجتماعاً لمناقشة آثار السياحة الجنسية والطرق الكفيلة بمنع هذه الظاهرة، وخاصة إذا كانت تنطوي على بغاء الأطفال.

٨٤- وطلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٥/١٩٩٣، أن ينقل إلى منظمة السياحة العالمية القلق البالغ الذي يساور الفريق العامل إزاء المعلومات الواردة أثناء دورته الثامنة عشرة فيما يتعلق باستمرار سياحة الجنس وتطورها.

٨٥- وطلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٥/١٩٩٤، مناشدة منظمة السياحة العالمية أن تدرج في جدول أعمال مؤتمرها القادم بنداً يتعلق بالسياحة الجنسية وتطورها.

٨٦- وأوصت اللجنة الفرعية، في قراراتها ١٦/١٩٩٥ و١٢/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧، بأن تحظر الحكومات الإعلان أو الترويج للسياحة الجنسية، وبأن تمتنع عن تيسير الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على استغلال جنسي. ورحبت اللجنة الفرعية أيضا، في القرار ١٦/١٩٩٥، بانعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، في عام ١٩٩٦.

الأطفال المجندون

٨٧- أعربت اللجنة الفرعية، في قراراتها ٤١/١٩٨٩ و٣٠/١٩٩٠ و٣٤/١٩٩١، عن قلقها البالغ لأن الأطفال في مناطق عديدة من العالم لا يزالون يشاركون في أعمال حربية ويجندون في القوات المسلحة، ولأن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع وفي بعض الأحيان تجبر الأطفال على الاشتراك في التدريب العسكري وعلى المشاركة في الأعمال الحربية.

٨٨- وعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والأربعين، التقرير بشأن تجنيد الأطفال في قوات مسلحة حكومية وغير حكومية (E/CN.4/Sub.2/1990/43 وAdd.1 وAdd.2)، الذي قدمه الأمين العام بموجب الطلب الوارد في قرار اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩.

٨٩- وطلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٤/١٩٩١، تحديث تقريره عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وتقديم هذا التقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين.

٩٠- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في تقرير الأمين العام (E/CN/4/Sub.2/1992/35 وAdd.1)، طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٢/١٩٩٢، مواصلة الاهتمام بتلك المسألة في دورته الثامنة عشرة. وتكرر هذا الطلب في قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٣.

٩١- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٤٨، عن قلقها إزاء حالة الاتجار بالأطفال في أنحاء عديدة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وحثت جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، باتخاذ تدابير مناسبة ومحددة للتخفيف منها. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة. وعملاً بالطلب الوارد في نفس القرار، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التدابير المحددة المتخذة للتخفيف من حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة (A/49/411).

٩٢- وفي نفس القرار طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين خبيراً، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة حماية الأطفال المشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في المنازعات المسلحة، فضلاً عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وللتقدم بتوصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التي تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال، بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ٥٠) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/16). وعلى أثر هذا الطلب قرر الأمين العام أن يعين السيدة غراسا ماشيل (موزامبيق) بوصفها خبيرة معنية بتلك المسألة. كما طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المشار إليها أعلاه. وبناء على طلب الجمعية العامة قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تلك الدراسة (A/49/643).

٩٣- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٣/٥٠، بتقرير الأمين العام عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة (A/50/762). وأعربت عن تأييدها أيضاً لأعمال الخبيرة المكلفة بإجراء دراسة لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

٩٤- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٧/٥١، بالتقرير النهائي الذي قدمته السيدة ماشيل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1)، وأوصت الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلاً خاصاً يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال.

٩٥- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٧/٥٢، بتعيين السيد أولارا أوتونو ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بمسألة الأطفال في حالة النزاع المسلح.

٩٦- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ٩١/١٩٩٤، بأن يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل دورة اللجنة الحادية والخمسين قصد القيام،

على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة. واستخدم الفريق العامل كأساس للنقاش المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي أعدته لجنة حقوق الطفل (A/CN.4/1994/91).

٩٧- وعقد الفريق العامل دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة في الفترات من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ومن ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ومن ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (E/CN.4/1995/96، E/CN.4/1996/102، E/CN.4/1997/96 وE/CN.4/1998/102).

٩٨- وطلبت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع مجدداً لمدة أقصاها أسبوعان، إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري.

تنظيم العمل

٩٩- طلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٤/١٩٩١، أن يدرس إمكانية تنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق الماصرة لمدة ثمانية أيام عمل أثناء شهر نيسان/أبريل أو شهر أيار/مايو، من أجل تجنب تداخل دوراته مع اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية وتفادي إثقال كاهل الأمانة، وبالنظر إلى استحالة حضور ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية دورات متزامنة. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في مقررها ١١٥/١٩٩٢.

١٠٠- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ لتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٢/١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢.

٥- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٠١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وتتمثل أهداف الصندوق، أولاً، في مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية و، ثانياً، في تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

١٠٢- ويُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة

أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

١٠٣- وناشدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، جميع الحكومات أن تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق. ووجهت لجنة حقوق الإنسان نداء مماثلاً في قراراتها ٤٦/١٩٩٢ و٢٤/١٩٩٤ و٢٧/١٩٩٥ و٦١/١٩٩٦ و٢٠/١٩٩٧، وتوجهت بنداء مماثل أيضاً اللجنة الفرعية في قراراتها ٢/١٩٩٢ و٥/١٩٩٣ و٦/١٩٩٤ و١٥/١٩٩٥ و١٨/١٩٩٦ و٢١/١٩٩٧.

١٠٤- وطلبت اللجنة من الأمين العام، في قراراتها ٤٦/١٩٩٢ و٢٦/١٩٩٣ و٢٤/١٩٩٤ و٢٧/١٩٩٥ و٦١/١٩٩٦ و٢٠/١٩٩٧، أن ينقل إلى جميع الحكومات النداء الموجه من لجنة حقوق الإنسان من أجل التبرع للصندوق والإفادة من جميع الإمكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق وذلك، في جملة أمور، من خلال إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها، في إطار جهوده للتعريف على نحو أفضل بالصندوق وعمله الإنساني.

١٠٥- ورأت اللجنة الفرعية في قرارها ٦/١٩٩٤ أنه لا بد، بغية زيادة فعالية الصندوق، من أن تنظر الجمعية العامة في تعديل المعايير الموضوعة للصندوق الواردة في قرارها ١٢٢/٤٦، وذلك من خلال عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين ١(هـ)'١' و١(هـ)'٢'. وأوصت بأن تؤيد لجنة حقوق الإنسان تلك التوصية في دورتها الحادية والخمسين. غير أن لجنة حقوق الإنسان أبدت، في قرارها ٢٧/١٩٩٥، شكوكاً في كفاية التوصية.

١٠٦- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/١٩٩٥، بأن ينظر مجلس الأمناء في تعديل اسم الصندوق حتى يدل دلالة أدق على أهدافه.

١٠٧- ودعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٦١/١٩٩٦، إلى بحث جدوى المواءمة والتنسيق بين إجراءات وآليات دعم الصندوق الاستئماني وبين غيرها من الإجراءات والآليات القائمة وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٠٨- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، وبعد التشاور مع رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، قرر الأمين العام تعيين الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس أمناء الصندوق لولاية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: السيد شيخ سعد - بوح كامارا (أفريقيا)، والسيد سوامي أغنيفيش (آسيا)، والسيد ميشيل بونيه (أوروبا الغربية)، والسيدة تاتيانا ماتفييفا (أوروبا الشرقية)، والسيدة أوجينيا زامورا تشافاريا (أمريكا اللاتينية).

١٠٩- وعُقدت الدورة الأولى لمجلس أمناء الصندوق بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وعُقدت الدورة الثانية لمجلس الأمناء في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك بعد أن تأجلت مرتين. ويرد تقريرا الدورتين الأولى والثانية في الوثقتين E/CN.4/1996/85 وE/CN.4/1996/86، على التوالي.

١١٠- وانقضت مدة ولاية أعضاء المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ففي آب/أغسطس ١٩٩٦ ، وبعد مشاورات مع رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، عيّن الأمين العام السيد خوسيه دي سوسا مارتينس (البرازيل) والسيدة ليسلي روبرتس (المملكة المتحدة) ليحلا محل السيدة أوجينيا زامورا تشافاريا (أوروغواي) والسيد ميشيل بونيه (فرنسا) عندما استقالا، ومدد ولاية كل من السيد سوامي أغنيفيش (الهند) والسيد شيخ سعد - بوح كامارا (موريتانيا) والسيدة تاتيانا ماتفييفا (الاتحاد الروسي). وبناء على ذلك أصبح مجلس الأمناء يتألف، ولولاية مدتها ثلاث سنوات (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) من السيد أغنيفيش، والسيدة ماتفييفا، والسيدة روبرتس، والسيد شيخ سعد - بوح كامارا، والسيد مارتينس.

١١١- وعقد مجلس الأمناء دورته الثالثة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧. وخلال الدورة نظر المجلس في ١٢ طلبا لمساعدة ممثلي منظمات غير حكومية لمشاركتها في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، و١٢ طلباً للمساعدة المالية للمشاريع المقدمة من المنظمات غير الحكومية لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وتقدم أعضاء المجلس بتوصيات لست منح سفر وثلاث منح مشاريع. واستمع الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، لشهادات ستة أشخاص نيابة عن خمس منظمات غير حكومية. ولم يتسن للمنظمة غير الحكومية السادسة التي أوصى بها مجلس الأمناء حضور الدورة الثانية والعشرين وستكون بالتالي ممثلة في دورة الفريق العامل الحالية.

١١٢- واستعرض المجلس فضلاً عن ذلك، أثناء الدورة، مبادئه التوجيهية ومعايير الاختيار استناداً إلى المبادئ التوجيهية والمعايير التي تستخدمها صناديق استئمانية أخرى للتبرعات تابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة الدعوة المشار إليها أعلاه والتي وجهتها لجنة حقوق الإنسان لتوحيد وتنسيق الإجراءات وآليات الدعم للصندوق مع الإجراءات والآليات الأخرى القائمة. وتجدر أيضاً ملاحظة أنه تم، في عملية إعادة تشكيل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إنشاء فريق مؤقت لإدارة خمسة صناديق تبرعات وصناديق استئمانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تعنى تحديداً بالتعذيب، والسكان الأصليين، والرق، والتمييز العنصري، مما سمح بتحقيق قدر أكبر من التنسيق بين مختلف الصناديق.

١١٣- ونظراً لقلة الأموال لم يتمكن مجلس الأمناء من عقد دورته الرابعة التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١١٤- سيقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته، وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من نظامه الداخلي.

- - - - -